

علي نسا بلدها **قوله** فلو جرت عاد نهن مساجبة من ذكر الكلي
 او مشاحنة **قوله** خفنا او غلظنا **قوله** وفي وطى شبهة
 الاويستني من وجوب مهر المثل في وطى الشبهة ما لو وطى
 العبد جارية سيده او سيده بشبهة وما لو كانت الموطوءة
 بشبهة حرة بية او مودة فلا يهر في ذلك الوطى انتهى ابن قاسم
قوله دون حد وارش بكاره وهذا مخالف للمنقول
 لاختلاف سببه يجب المهر وارشى البكارة انتهى ابن حجر
قوله ولا يتعد داي المهر بتعدده اي الوطى وارشى
 بالذكور ان يحيل بكل وطية قضا الوطى مع تعدد الاكثرة فلو
 تزوج اعتمد الشيخ بعد نكاح الشيخ المرءى وجوب مهر بلك دون
 ارشى البكارة واعاد الافعال بنواصله ولم يفيض وطوه الا
 اخر افوقه واحد جز ما نهي ابن قاسم **فصل** فيما يقع
 المهر في **قوله** في حياة خراج بقوله في حياة الفرقية
 بالموت فلا نستطيع فيها لانه مقرب لجميعه كما مر وكالموت
 عدة ومهور او ارش ما نسخ احدهما جحران فان سبب الزوج حيوانا
 فلكل مهر الاعدة على الاوجه نظرا لحياته وان ابدى
 النظر لموته قوله لم يهر اطرقت العادة الالهية بعدم عود
 المسوخ بل قال كثير من انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا
 يتأقلم النض على ان الغارة مسوخة لا يمكن عمل على ان يهر
 المسوخين نفسهم ولدوا قبل مضي الايام الثلاثة فما توار
 وبقيت ذريتهم انتى ابن حجر والعمد ان النصف لا يعود
 اليه لانه ليس اهلا للقبض ولا للملك بل يبقى في يدها فلو
 مات لم يعد لورثته وان لم تقبضه كان لها المطالبة بالبيع

قوا

قوله وردته وحده او بعضها على المعتمد وانما لم يرد
 لها حينئذ متعه لانها لا كاش ولا ايجاش مع نسبة
 الفراق اليها والشطر هنا لعدم اتلائها المعوض وفي
 بردتها متعه لم تتلفه **قوله** وارضاء امه لها اشارة
 بالارضاء الي اعتبار فطرها اي المرصعة فلو دبت
 زوجته الصغيرة وارتضعت من امه لم تسحق الشطر
 في الاصح **قوله** وملاك لها بان كان تزوجها بشطره
 ثم ايسر قبل الدخول فاشترها **قوله** ان كان المودي
 للمهر المزوج او وليه فيعود الى الزوج فهانئ للصويين
قوله والايمان كان المودي اجنبي او غير ولي فان كان
 المودي عنه رشيدا فيعود الى المودي لا الى الزوج
قوله فله كل الزيادة ان كانت الفرقية منها او سببها
قوله او نصفها ان كانت الفرقية لامتثالها ولا سببها
قوله فله كل الارش ان كانت العوقية او سببها
قوله او نصفه ان كانت الفرقية لامتثالها ولا سببها
قوله لا سبب مقارن اما لو فارق بسبب مقارن
 للعقد كعيب احدتها اخذه بزيادته المتصلة **قوله**
 وفي الخلة بان ثمرتها بقول كبر الخلة اذ لم تقل ثمرتها
 زيادة محضة كما ابو حنيفة من التقليل **قوله** وشرع
 ارض تقضى للان انفق على نصف الارض المحروية
 او المورثه وتترك الارض الى احصاها في ذكرك قبل
 انكس الى قبيل ذكرك ولا يخج بنصف قيمة الارض
 بل ان راعه ولا حراته انتهى علي **قوله** وارض تقضى